



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		المنطقة الاصليّة النسخة الاصليّة ولزجتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شاذو عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 30 - 3200	80 ج ٥٥	٥٥ ج 30	80 ج ٥٥	٥٥ ج 30	
	150 ج ٥٥	100 ج ٥٥	20 ج ٥٥		
	بما فيها نفقات الاوصال				

لن النسخة الاصليّة : 1,00 ج ٥٥ ولن النسخة الاصليّة ولزجتها 2,00 ج ٥٥ ولن العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج ٥٥ وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين .  
الطلوب منهم اوصال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 ج ٥٥ ولن النشر على اساس 15 ج ٥٥ للسطر .

## فهرس

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 - 186 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400  
الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على  
اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية السيرايلون الموقع بمدينة  
الجزائرية في 22 ابريل سنة 1980 • II39

مرسوم رقم 80 - 187 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400  
الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة  
على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
جمهورية السيرايلون، الموقع بمدينة الجزائر  
في 22 ابريل سنة 1980 • II40

مرسوم رقم 80 - 188 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400  
الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة

## فهرس ( تابع )

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى •  
1159

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية سعيد بتاريخ 12 مايو سنة 1980 •  
1159

## وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المالية الخارجية •  
1102

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 يتضمن تحديد توزيع الاشتراكات التى يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر •  
1162

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •  
1103

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980 يتضمن احداث وكالات بريدية •  
1164

على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة المشتركة الجزائرية السيراليونية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافى والتقنى، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980 •  
1142

مرسوم رقم 80 - 189 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التقنى والعلمى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1976 •  
1144

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 29 رجب واول و 18 شعبان عام 1400 الموافق 12 و 14 يونيو و أول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •  
1146

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مترجم •  
1149

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهني للادماج فى سلك المتصرفين •  
1149

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين •  
1153

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة مهنية للالتحاق باسلاك العمال المهنيين من الصنف الاول والثاني •  
1157

# اتفاقات دولية

## اتفاق التعاون العلمي والتقني بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية السيراليون

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السيراليون، اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحدوهمما العزم على تعزيز التعاون بين البلاد الافريقية في جميع المجالات. ورغبة منهما في تنمية علاقاتهما الودية وتطوير التعاون العلمي والتقني بين بلديهما،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

### المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعزيز تعاونهما العلمي والتقني في حدود امكانياتهما وذلك على أساس من احترام السيادة الوطنية لكل بلد منهما والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلية.

### المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير التعاون المتين بين هياكل كل واحد منهما في الميدانين العلمي والتقني وبالشروع في تبادل تجاربهما التكنولوجية من أجل مساندة تنمية بلديهما الاقتصادية.

### المادة الثالثة

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج تعاون علمي وتقني مطابقة لأهداف تنمية بلديهما الاقتصادية والاجتماعية.

### المادة الرابعة

يسرى التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه

مرسوم رقم 80 - 186 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400

الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي

والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون العلمي

والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق

26 يوليو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

## المادة التاسعة

كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق تتم تسويته بالطريقة الدبلوماسية.

## المادة العاشرة

أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا رغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك.

## المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 22 أبريل سنة 1980 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية وتستوى كلتا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
وزير التجارة والصناعة  
س.أ.ج. برات  
عبد الغنى العقبي

مرسوم رقم 80 - 187 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون، الموقع بمدينة الجزائر في 22 ابريل سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور لا سيما المادة III - 17

منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

في المادتين الثانية والثالثة لهذا الاتفاق على مايلي بالذات بالاضافة الى التعاون التقني المتبادل بين البلدين :

(1) تخصيص منح للدراسة والتخصص والتدريب لاستكمال الخبرة المهنية ،

(2) تبادل الخبراء والاختصاصيين والعلميين والفنيين في مختلف فروع التخصص ،

(3) الاشتراك في اعداد دراسات ومشاريع كفيلة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين ،

(4) اكمال البحث المشترك في المجالات ذات الطابع العلمي والتقني التي يحتمل أن تقود الى انجازات صناعية وزراعية وغيرها ،

(5) تكوين الأطر والفنيين ،

(6) كل شكل تعاوني آخر في المجالين العلمي والتقني .

## المادة الخامسة

تحدد الشروط العامة والمالية وكذا الوضعية القانونية التي يخضع لها الموظفون المشار اليهم في المقطع 2 من المادة الرابعة وذلك في بروتوكول يبرمه الطرفان المتعاقدان .

## المادة السادسة

يتعهد كل طرف بتقديم كل التسهيلات الضرورية لمواطني الطرف الآخر قصد القيام بالمهام المسندة لهم طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق .

## المادة السابعة

يتعهد كل من الطرفين ألا يبلغ الى طرف ثالث المعلومات الخاصة باتفاق التعاون العلمي والتقني الذي يربط البلدين دون موافقة الطرف المتعاقد الآخر سلفا في ذلك .

## المادة الثامنة

يعد البلدان برامج انتظامية للمبادلات تقوم بتنفيذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين وهذا في نطاق تطبيق هذا الاتفاق .

فى الحقوق وعدم تدخل أى طرف فى شؤون الطرف الآخر الداخلية .

### المادة الثانية

يساهم الطرفان المتعاقدان فى تدعيم علاقاتهما الثقافية ويسترشدان الفرض على تجاربهما وانجازاتها فى جميع الميادين : التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون وذلك عن طريق ايفاد وفود علمية وثقافية ورياضية وبتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافى والتربوى بالاضافة الى تنظيم المعارض والحفلات والتظاهرات الفنية والرياضية الاخرى .

### المادة الثالثة

يسهر كل طرف من الاطراف المتعاقدة على صيانة حقوق المؤلف وحمايتها بالنسبة لمواطنى البلد الآخر .

### المادة الرابعة

يخصص كل طرف من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر منحا خاصة بتدريس المواد التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان واستكمال الخبرة فيها .

### المادة الخامسة

تعين المصالح المختصة لحكومتى البلدين المتمتين بالمنح المنصوص عليها فى المادة الرابعة، وينبغى على هؤلاء المستفيدين أن يمثلوا للقوانين المعمول بها بالبلد المضيف .

### المادة السادسة

تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون فى مجال الاذاعة والتلفزة وفى تبادل الافلام الوطنية (الاشربة الطويلة والافلام العلمية وأشرطة الحوادث الجارية) .

### المادة السابعة

تشجع وتسهل الاطراف المتعاقدة التعاون بين منظماتها الوطنية المختصة بالانشطة الثقافية وذلك طبقا لروح هذا الاتفاق .

الشعبية وحكومة جمهورية السيرااليون، الموقع بمدينة الجزائر فى 22 ابريل سنة 1980،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيرااليون الموقع بمدينة الجزائر فى 22 ابريل سنة 1980، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيرااليون بخصوص التعاون الثقافى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيرااليون ،

اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية فى جميع المجالات ،

ورغبة منهما فى تنمية مجموع علاقاتهما الثقافية ولزيد من تعزيز روابط الصداقة التى تجمع الشعبين الجزائري والسيرااليونى ،  
قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

### المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعزيز تعاونهما الثقافى فى حدود امكانياتهما وذلك على أساس من احترام السيادة لكل بلد منهما والمساواة

## المادة الثامنة

تدرس الاطراف المتعاقدة جميع الامكانيات المتعلقة بمعادلة «الدبلومات» والشهادات الدراسية المسلمة من طرف مؤسسة الطرفين للتعليم وذلك قصد ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع.

## المادة التاسعة

يتم انجاز الانشطة المنصوص عليها في المواد السالفة بعد اتفاق بين المصالح المختصة لحكومتى البلدين، ويقدم كل طرف من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر الوسائل والسبل الملائمة لتحقيق النجاح التام لهذه التبادلات وذلك في حدود امكانياته وطبقا للقوانين الجارية في بلده.

## المادة العاشرة

يعد البلدان برنامج مبادلات دورية تنفذها المصالح المختصة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين وذلك قصد تطبيق هذا الاتفاق.

## المادة الحادية عشرة

تتم تسوية كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

## المادة الثانية عشرة

أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاثة (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابية برغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك.

## المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 22 أبريل سنة 1980 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية وتستوى كلتا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
وزير التجارة  
س. أ. ج. برات  
عبد الغني العقبي

مرسوم رقم 80 - 188 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء اللجنة المشتركة الجزائرية السيراليونية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بإنشاء اللجنة المشتركة الجزائرية السيراليونية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بإنشاء اللجنة المشتركة الجزائرية السيراليونية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - سيراليونية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

– بتسوية المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين في المجال التجاري والاقتصادي والمالي والعلمي والتقني وكذلك فيما يتعلق بحالة واملاك مواطني كلا البلدين في البلد الآخر .

### المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة بصفة منتظمة مرة في كل سنة، وفي دورة طارئة باتفاق بين الطرفين .  
تنعقد الدورات بالمناوبة بالجزائر وفريطاون .

### المادة الرابعة

يرأس وفد كل بلد شخصية وزارية ويتكون كل وفد من ممثلين معينين من طرف الحكومتين .

### المادة الخامسة

تسجل القرارات والخلاصات الاخرى للجنة ضمن محاضر وضمن اتفاقيات واتفاقات وبروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة وذلك حسبما تقتضيه الحالة .

### المادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات عن الطريقة الدبلوماسية في الشهر الذي يتقدم افتتاح كل دورة وستتم المصادقة عليه يوم اجتماع الدورة المذكورة .

### المادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، وهو قابل للتمديد ضمنا لفترات جديدة مدتها خمس سنوات مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في الفائه أو مراجعته قبل ستة أشهر من ذلك .

### المادة الثامنة

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه فور التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة

الشعبية وحكومة سيراليون اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، واذ تحددوهما ارادة تطوير التعاون بين البلدان الافريقية في جميع الميادين، وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين، ورغبة منهما في توطيد هذه الروابط في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي ،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية :

### المادة الاولى

أنشئت لجنة حكومية مشتركة جزائرية – سيراليونية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني وذلك قصد توطيد التعاون بين البلدين والمصلحة المشتركة .

### المادة الثانية

تكلف اللجنة :

– بتحديد الاتجاهات التي تعطى للعلاقات بين البلدين خاصة في مجالات :

1 – التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة والصناعة والمعادن والطاقة والنقل والبريد والمواصلات ،

2 – التبادل التجاري ،

3 – العلاقات المالية ،

4 – التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة والصحة العمومية والسياحة ،

5 – التعاون العلمي والتقني عن طريق التشاور وتبادل الخبرات والخبراء في قطاعات النشاط الاقتصادي ذات المصلحة المشتركة .

– باعداد اقتراحات تهدف الى تحقيق هذه الاتجاهات واحالتها الى الحكومتين الاثنيتين للتصديق عليها .

وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون التقني والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية البيرو، رغبة منكما في توطيد وتعزيز اواصر الصداقة التي تربط بين شعبيهما وفي تطوير التعاون العلمي والتقني، وحرصا منكما على تطبيق تصريحات ومقرارات المؤتمر الرابع لرؤساء الدول والحكومات لبلدان عدم الانحياز،

قررنا الاتفاق على ما يلي :

### المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون وثيق بين مصالحهما الخاصة في الميدان العلمي والتقني، وعلى القيام بتبادلات فيما يخص تجاربهما، وذلك على اساس المساواة في الحقوق واحترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الخاصة لكل من البلدين، وأيضا على اساس المصلحة المتبادلة،

### المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل تنفيذ برامج التعاون العلمي والتقني التي لها علاقة باهداف التطور الاقتصادي والاجتماعي لكلا البلدين،

ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء، من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به .

حرر بالجزائر في 22 أبريل سنة 1980 في ثلاث نسخ باللغات العربية والفرنسية والانجليزية . وتستوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة جمهورية سيرايلون  
وزير التجارة والصناعة

وزير التجارة  
س.أ.ج. برات  
عبد الغنى العقبي

مرسوم رقم 80 - 189 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التقني والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1976 .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور لا سيما المادة III - 17 منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون التقني والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو ، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1976،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون التقني والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1976



## المادة السابعة

- أ - يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين التدابير اللازمة لتسهيل دخول واقامة وتنقل رعايا الطرف الآخر الذين يمارسون اعمالهم ضمن هذه الاتفاقية وذلك طبقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين،
- ب - يمنح كل طرف لخبراء وفنيي الطرف الآخر اللذين تنص برامج ومشاريع التعاون على تبادلهم التسهيلات والمساعدات الضرورية لمزاولة مهامهم وذلك في حدود القوانين الجارى بها العمل في كل من البلدين، وعلى أساس المعاملة بالمثل،
- ج - تتمتع التجهيزات والآلات والادوات المتبادلة وفقا لبرامج ومشاريع التعاون بين البلدين بالتسهيلات والاعفاءات الجمركية في حدود التشريع الجارى به العمل في كل من البلدين .

## المادة الثامنة

بغية تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية قد أنشأت لجنة مشتركة تجتمع دوريا وبالتناوب في عاصمة البلدين، ويرجع الى اللجنة ما يلي :

- أ - ابرام أى برنامج لمدة سنة أو أكثر يحدد حجم التعاون والاجراءات المفصلة والتي من شأنها ان تساعد على تنمية التعاون العلمى والتقنى،
- ب - اعداد تصميمات دورية لتبادل الخبراء والاختصاصيين والعلميين والفنيين والطلبة والممنوحين من اجل متابعة دروس تكوينية أو لتحسين المستوى فى المجالات التقنية والعلمية،

ج - تحديد الاجراءات التطبيقية والتقنية والمالية لمشاريع التى ينفذها احد الطرفين او بمشاركه الطرف الاخر .

## المادة التاسعة

يصادق على هذا الاتفاق حسب التشريع الجارى بها العمل فى كل بلد ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل الوثائق المتعلقة بهذه المصادقة .

## المادة الثالثة

- يتضمن التعاون العلمى والتقنى المنصوص عليه فى المادتين، الاولى، والثانية، أساسا ما يلى باعتبار امكانيات وحاجيات كل من البلدين :
- أ - تبادل المشاريع ونقل الخبرات التكنولوجية والعلمية والتعاون التقنى المتبادل،
- ب - تبادل المنح للدراسة والتخصص ولقضاء فترات تربص لتحسين المستوى، حسب اجراءات يتفق عليها على أساس المادة 8 أسفله ،
- ج - تبادل خبراء واختصاصيين ومعلمين وتقنيين فى مختلف الميادين،
- د - المشاركة فى تحضير دراسات ومشاريع من شأنها ان تساهم فى التطور الاقتصادى والاجتماعى للبلدين،

- هـ - المشاركة فى الاشغال المتعلقة بالابحاث فى الميادين العلمية والتقنية التى قد تؤدى الى انجازات صناعية او فلاحية أو غيرها،
- و - القيام بتبادلات أخرى فى ميادين التعاون العلمى والتقنى التى قد يتفق عليها الطرفان .

## المادة الرابعة

ان الوثائق والمعلومات المتبادلة ضمن التعاون التقنى والفنى، وكذا النتائج العلمية المحصل عليها بواسطة خبراء البلدين اللذين يساهمان فى انجاز مشاريع مشتركة لا يمكن أن تسلم الى الغير بدون موافقة الطرفين المتعاقدين .

## المادة الخامسة

تحدد الشروط العامة والمالية والقانون الاساسى للاشخاص المشار اليهم فى المادة 3 ضمن بروتوكول يبرمه الطرفان المتعاقدان خلال الستة أشهر التى تلى التوقيع على هذه الاتفاقية .

## المادة السادسة

يحدد الطرفان المتعاقدان أو المصالح التى تعين من طرفهما حجم ومضمون التعاون العلمى والتقنى، وذلك بواسطة برامج خاصة مطابقة للانظمة الجارى بها العمل فى كلا البلدين .

حرر بالجزائر يوم أول يونيو سنة 1976 في نسختين أصليتين باللغات العربية والاسبانية والفرنسية، ولكل منها نفس الصلاحية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية البيررو  
ألواء ميقال أنجيل  
عبد العزيز بوتفليقة  
عضو مجلس الثورة وزير العلاقات الخارجية  
ووزير الشؤون الخارجية

قد أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يحدد تلقائيا لفترات مماثلة ما عدا عبر أحد الطرفين عن رغبته في فسخه وذلك كتابيا وبسنة أشهر قبل انصرامه.

كل تعديل لهذا الاتفاق يكون كتابيا بين الطرفين والغاؤه لا يؤثر على التطبيق العادي للبرامج الجارية الى غاية انتهاء مفعولها.

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 29 رجب واول و 18 شعبان عام 1400 الموافق 12 و 14 يونيو و أول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عمرو شوقي جبارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عمرو شطوانى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يعين السيد زروق سداوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يعين السيد أحمد كياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد صالح روابعية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يعين السيد العيد روابحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد محمد بن موسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد بلوفة بركان كراشعي في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد محمد تراباش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يناير سنة 1970 بدون أى أثر مالى قبل 2 نوفمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عبد الرحمن مزيان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عبد الحفيظ حسن باى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يناير سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمود زواوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرقى السيد الازهرى بن شهرة الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1974 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عمرو بن خير الدين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد خليل توفيق زرهونى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد بلخير مزوار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد مصطفى ذيب في سلك المتصرفين ويرتب ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد الاخضرى عوامرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 ترسم السيدة دليلة ناصر، زوجة مختار في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1979 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد مجيد مجكون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 1977 كالتالي :

« يرسم السيد قادة شينخي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا ».

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 تعين السيدة عائشة مطير، زوجة بوليف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يرسم السيد عبد القادر يحياوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد لوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 تقبل استقالة السيد الحاج زنبو المتصرف المتمرن، ابتداء من 5 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد مصطفى خنفر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد نذير حميميد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد مبروك خمار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 تقبل استقالة السيد صالح ضيف الله المتصرف، ابتداء من 12 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد الامين قالي على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد مصطفى حسيني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2  
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب  
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517  
المؤرخ فى I9 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 — I21  
المؤرخ فى I8 غشت سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ فى  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة  
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I34 المؤرخ فى  
23 ربيع الثانى عام I387 الموافق 31 يوليو سنة 1967  
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين،  
المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى 28  
محرم عام I388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن  
تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة  
1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على  
الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى  
أول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف  
العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى  
20 ذى الحجة عام I399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979  
والمعلق بكيفيات الادمج الاستثنائى لبعض الاعوان

بموجب قرار مؤرخ فى I8 شعبان عام I400  
الموافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد  
عبد العزيز علونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى  
295) بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى I8 شعبان عام I400  
الموافق أول يوليو سنة 1980 تعدل أحكام القرار  
المؤرخ فى 6 يناير سنة 1979 كالتالى :  
« ينصب السيد محمد كركبان بصفته متصرفا  
متمرنا ابتداء من أول أكتوبر سنة 1797 .

ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول  
أكتوبر سنة 1978 .»

بموجب قرار مؤرخ فى I8 شعبان عام I400  
الموافق أول يوليو سنة 1980 يرسم السيد  
بوبكر الباهى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة  
الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 26 نوفمبر  
سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى I8 شعبان عام I400  
الموافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد  
البشير بكاي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)  
بوزارة العدل .

قرار مؤرخ فى 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو  
سنة 1980 يتضمن تعيين مترجم .

بموجب قرار مؤرخ فى 29 رجب عام I400  
الموافق I2 يونيو سنة 1980 يعين السيد عيسى سقاى  
مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة  
الداخلية .

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو  
سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهى للادمج  
فى سلك المتصرفين .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— مذكرة في شكل ملف تؤخذ من المصالح  
المسيرة للمرشحين أو من أقرب مفتشية  
للوظيفية العمومية ،

— شهادة عائلية أو فردية للحالة المدنية ،

— نسخة العقد أو قرار تعيين المرشح متاعدا  
أو مؤقتا ،

— بيان الخدمات السابقة ،

— ظرفان يحملان عنوان المرشح وطابع  
البريد ،

— صورتان للهوية ،

— ان اقتضى الحال، نسخة من السجل السلي

لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— نسخة من الشهادات .

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني للاندماج على  
اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح  
يستمد من البرنامج الملحق بهذا القرار .

وعلاوة على هذا يمكن للمرشح، ان أراد ذلك،  
أن يجرى اختبارا اختياريا في اللغات الاجنبية  
(الانكليزية - الاسبانية - الالمانية) وكذلك  
الفرنسية بالنسبة للمرشحين الممتحنين باللغة  
الوطنية .

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة، المدة 5 ساعات،  
المعامل 5 ،

ب - اختبار في القانون العام، المدة 4 ساعات  
المعامل 4 ،

ج - تحرير وثيقة، المدة 5 ساعات، المعامل 6 ،

د - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين  
الذين لم يكتبوا بهذه اللغة، المدة ساعتان،  
المعامل 2 .

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في هذا الاختبارات  
يرسب صاحبها .

المتقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع  
الاداري ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972  
والمضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970  
والمضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية  
بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة  
العمومية، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار،  
امتحانا مهنيا للاندماج في سلك المتصرفين .

المادة 2 : يشارك في الامتحان المهني للاندماج،  
المتصرفون المتقاعدون أو المؤقتون العاملون في  
تاريخ 14 نوفمبر سنة 1979 والبالغون 40 عاما على  
الاكثر يوم الامتحان .

المادة 3 : وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205  
المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 1979، يؤخر حد السن الاعلى المطلوب مدة تساوي  
الاقدمية التي قضاها المرشح في عمله متصرفا  
متاعدا أو مؤقتا على أن لا تتجاوز هذه الاقدمية  
المخفضة منها المدة المطلوبة المنصوص عليها في المادة  
4 من المرسوم المذكور، 20 عاما بما في ذلك جميع  
تخفيضات السن القانونية .

المادة 4 : يحصل المرشحون الاعضاء في جيش  
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطني على زيادة في النقط، وفقا لاحكام المحددة  
في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة  
1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 5 : تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق  
التالية :

## 2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

— حوار مع لجنة الامتحان، مدته 20 دقيقة،  
المعامل 4.

3 - اختبار اختياري في اللغات الاجنبية :  
المدة ساعة، المعامل 1.

وبالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبار  
الا العلامات التي تزيد على 10 من 20.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح  
المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار الى مفتشية  
الوظيفة العمومية في كل ولاية، بالنسبة لمرشحي  
الولايات والبلديات، وبالنسبة للادارات المركزية،  
يجب أن ترسل الملفات الى المديرية العامة للوظيفة  
العمومية «قصر الحكومة».

المادة 8 : ينتهي التسجيل يوم 15 غشت سنة  
1980.

المادة 9 : تضبط المديرية العامة للوظيفة  
العمومية قائمة المترشحين وتعلقها بمقر الادارة  
المركزية ومفتشيات الوظيفة العمومية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان المهني  
ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1980 بالمدرسة الوطنية  
للادارة، رقم 13 طريق عبد القادر قادوش - حيدرة  
- الجزائر العاصمة.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في  
الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار  
الشفوي.

المادة 12 : بناء على اقتراح اللجنة المنصوص  
عليها في المادة 13 أدناه، تضبط المديرية العامة  
للوظيفة العمومية قائمة الناجحين وتنشرها في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

المادة 13 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في  
في المادة 12 أعلاه، من :

- المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا ،
- مدير المدرسة الوطنية للادارة ،
- مدير القوانين الاساسية والوظائف  
العمومية ،
- مدير التطبيق والمراقبة ،
- نائب مدير الامتحانات والمسابقات ،
- رئيس مكتب الامتحانات والمسابقات ،
- ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء  
لسلك المتصرفين .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان  
المهني للادماج متصرفين متمرنين ويرسمون  
ويرتبون حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام  
المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة  
1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1400 الموافق  
25 يونيو سنة 1980.

عن الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

## الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتهاق بسلك المتصرفين

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول .

(أ) اختبار في الثقافة العامة .

- 1 - تيارات الفكر المعاصر الكبرى،
- 2 - المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، وتطوّر  
العلاقات الدولية،

3 - النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

4 - العالم الثالث،

5 - عدم الانحياز،

6 - الثقافة والحضارة في العالم الحديث،

7 - الاسلام في العالم المعاصر،

8 - الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،

9 - الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم،

10 - مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في الجزائر،

II - خصائص الثورة الجزائرية (الميثاق

الوطني، التسيير الاشتراكي للمؤسسات، الثورة

الزراعية...).

(ب) اختبارات في القانون العام.

1 - القانون الدستوري.

I - الدولة الجزائرية : طبيعتها، شكلها،

ومحتواها،

- اجهزة الحكومة : دورها وتسييرها،

- مشاركة المواطن : الحزب والمنظمات

الجماعية،

- العلاقة بين الحزب والدولة كما حددها

الميثاق الوطني والدستور.

2 - النظم السياسية الكبرى المعاصرة.

- النماذج الرئيسية للأنظمة : بريطانيا

العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد

السوفيياتي، يوغوسلافيا، سويسرا.

ب - القانون الإداري.

1 - التنظيم الإداري.

اللامركزية : الجماعات المحلية والدوائر

الإدارية : الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات

والهيئات العمومية.

2 العمل الإداري.

القرارات الإدارية، الشرطة الإدارية، العقود،

المسؤولية الإدارية والنزاعات.

اساليب اكتساب الادارة للاملاك (التأميم،

نزع الملكية، الاستيلاء).

3 - الوظيفة العمومية.

مبادئ القانون الاساسي العام الصادر في 2

يونيو سنة 1966، تسلسل الحياة المهنية :

حقوق الموظفين وواجباتهم. مفهوم القانون

الاساسي الخاص.

4 - القانون الاساسي العام للعامل :

I - مبادئ القانون الاساسي العام للعامل ،

2 - حقوق العامل وواجباته ،

3 - علاقة العمل ،

4 - أجره العامل ،

5 - ترقية العامل وحمايته الاجتماعية.

ج - القانون المالي والجبائي :

1 - المالية العمومية :

المفاهيم العامة، المصاريف العمومية، مختلف

مصادر إيرادات الميزانية ،

2 - الميزانية :

المظهر الاقتصادي للميزانية : دورها، مشكلة

توازن الميزانية.

د - القانون الدولي العام.

1 - العلاقات الدولية

2 - المنظمات الدولية :

- منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها ،

- المنظمات الدولية الاخرى ،

- المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة

الافريقية، الجامعة العربية) ،

- التعاون الدولي.

(ج) تحرير وثيقة.

تحرير وثيقة ادارية (نص أو تعليمات أو

منشور) اعتمادا على نص يحتار لتعلقه بمشغل محدد



أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية  
لمجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517  
المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121  
المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة  
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى  
23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967  
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتصرفين،  
المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28  
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن  
تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة  
1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على  
الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى  
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف  
العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972  
والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى  
المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389  
الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن  
تحديد مستويات معرفة اللغة العربية  
بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للتوظيف  
العمومية مسابقة على أساس الاختبارات للاتحاق  
بسلك المتصرفين .

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة مائة (100) .

المادة 3 : يشارك فى المسابقة الملحقون الاداريون  
والموظفون التابعون للاسلاك المماثلة التى لا تسمح

فى القانون الدستورى أو القانون الادارى أو القانون  
المالى .

### (د) اختبار فى اللغة :

1 - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمتدربين  
الذين يكتبون بالفرنسية ،

2 - اختبار اختياري فى اللغات الاجنبية حسب  
اختيار المترشح .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التى تزيد  
على 10 من 20 .

### ثانيا - الاختبار الشفوى .

- عرض مدته 15 دقيقة، تتبعه مناقشة مع  
اللجنة، بعد نصف ساعة من تحضير موضوع فكرى  
يستمد من أحد أقوال مؤلف يكون رجلا سياسيا  
أو قانونيا أو اقتصاديا، وله علاقة بالمشاكل الكبرى  
المعاصرة فى الجزائر أو العالم .

قران مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو  
سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس  
الاختبارات للاتحاق بسلك المتصرفين .

### ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب

— ان اقتضى الحال، نسخة من شهادة الدراسات العليا.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح تستمد من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وعلاوة على هذا يمكن للمرشح، ان أراد ذلك، أن يجرى اختبارا اختياريا في اللغات الاجنبية (الانكليزية — الاسبانية — الالمانية) وكذلك الفرنسية بالنسبة للمرشحين الذين يكتبون باللغة الوطنية.

### 1 — الاختبارات الكتابية للقبول :

أ — اختبار في الثقافة العامة، المدة 5 ساعات، المعامل 5 ،

ب — اختبار في القانون العام، المدة 4 ساعات، المعامل 4 ،

ج — تحرير وثيقة، المدة 5 ساعات، المعامل 6 ،

د — اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الذين لم يكتبوا بهذه اللغة، المدة ساعتان، المعامل 2 .

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في هذا الاختبارات يرسب صاحبها.

### 2 — الاختبار الشفوي للنجاح :

— حوار مع لجنة الامتحان، مدته 20 دقيقة، المعامل 4 .

3 — اختبار اختياري في اللغات الاجنبية : المدة ساعة، المعامل 1 .

وبالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تزيد على 10 من 20 .

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار الى مفتشية الوظيفة العمومية في كل ولاية، بالنسبة لمرشحي الولايات والبلديات، وبالنسبة للادارات المركزية، يجب أن ترسل الملفات الى المديرية العامة للوظيفة العمومية «قصر الحكومة».

بالارتقاء الى أسلاك تعلوها في الشعبة نفسها، والبالغون من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون خدمة خمس سنوات في المصالح العمومية بهذه الصفة في التاريخ نفسه .

ويمكن أن تخفض هذه الاقدمية دون أن تقل عن 3 سنوات، بمعدل سنة مقابل كل نصف سنة قضاه المرشح في مرحلة الدراسة العليا، وهذا ابتداء من السداسي الثالث من التكوين المتبع .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى المطلوب بسنة مقابل كل سنة قضاه المرشح في كفاح التحرير الوطني، وسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 10 سنوات بالنسبة للاول و 5 سنوات بالنسبة للثاني .

المادة 5 : يحصل المرشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار ليه اعلاه .

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على رنانق التالية :

— مذكرة في شكل ملف تؤخذ من المصالح المسيرة للمرشحين أو من أقرب مفتشية للوظيفة العمومية ،

— شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

— نسخة من محضر التنصيب مصادق عليها طبق الاصل ،

— نسخة من قرار التعيين أو الترسيم، مصادق عليها طبق الاصل ،

— صورتان للهوية ،

— ظرفان يحملان عنوان المرشح وطابع بريد،

— ان اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يفقد النجاح فى المسابقة كل مترشح لم يلتحق بمنصبه، أو لم يقدم عذرا مقبولا، فى ظرف شهر واحد بعد تبليغه وثيقة التعيين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980.

عن الامين العام لرئاسة  
الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق  
بسلك المتصرفين

أولا - الاختبارات الكتابية للمقبول.  
(أ) اختبار فى الثقافة العامة.

- 1 - تيارات الفكر المعاصر الكبرى،
- 2 - المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، وتطوّر العلاقات الدولية،
- 3 - النظام الاقتصادى الدولى الجديد،
- 4 - العالم الثالث،
- 5 - عدم الانحياز،
- 6 - الثقافة والحضارة فى العالم الحديث،
- 7 - الاسلام فى العالم المعاصر،
- 8 - الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطنى،
- 9 - الثورة الجزائرية ومكانتها فى العالم،
- 10 - مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الجزائر،

II - خصائص الثورة الجزائرية (الميثاق الوطنى، التسيير الاشتراكى للمؤسسات، الثورة الزراعية...).

المادة 9 : ينتهى التسجيل يوم 15 غشت سنة 1980.

المادة 10 : تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين وتعلقها بمقر الادارة المركزية ومفتشيات الوظيفة العمومية.

المادة 11 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للادارة، رقم 13 طريق عبد القادر قادوش - حيدة - الجزائر العاصمة.

المادة 12 : يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 13 : بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة 14 أدناه، تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة الناجحين، وتنشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، من :

- المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا،
- مدير المدرسة الوطنية للادارة،
- مدير القوانين الاساسية والوظائف العمومية،
- مدير التطبيق والمراقبة،
- نائب مدير الامتحانات والمسابقات،
- رئيس مكتب الامتحانات والمسابقات،
- ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاص بسلك المتصرفين.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة متصرفين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 16 : يجب أن يلتحق المترشحون الناجحون بالمناصب التى تعين لهم.

**(ب) اختبارات في القانون العام.****أ - القانون الدستوري.**

1 - الدولة الجزائرية : طبيعتها، شكلها، ومحتواها،

- أجهزة الحكومة : دورها وتسييرها،

- مشاركة المواطن : الحزب والمنظمات الجماهيرية،

- العلاقة بين الحزب والدولة كما حددها الميثاق الوطني والدستور.

**2 - التنظيم السياسية الكبرى المعاصرة.**

- النماذج الرئيسية للأنظمة : بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، سويسرا.

**ب - القانون الإداري.****1 - التنظيم الإداري.**

اللامركزية : الجماعات المحلية والدوائر الإدارية : الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

**2 - العمل الإداري.**

القرارات الإدارية، الشرطة الإدارية، العقود، المسؤولية الإدارية والنزاعات.

أساليب اكتساب الإدارة للملاك (التأميم، نزع الملكية، الاستيلاء).

**3 - الوظيفة العمومية.**

مبادئ القانون الأساسي العام الصادر في 2 يونيو سنة 1966، تسلسل الحياة المهنية :

حقوق الموظفين وواجباتهم. مفهوم القانون الأساسي الخاص.

**4 - القانون الأساسي العام للعامل :**

1 - مبادئ القانون الأساسي العام للعامل ،

2 - حقوق العامل وواجباته ،

3 - علاقة العمل ،

4 - أجره العامل ،

5 - ترقية العامل وحمايته الاجتماعية.

**ج - القانون المالي والجباي :****1 - المالية العمومية :**

المفاهيم العامة، المصاريف العمومية، مختلف مصادر إيرادات الميزانية ،

**2 - الميزانية :**

المظهر الاقتصادي للميزانية : دورها، مشكلة توازن الميزانية.

**د - القانون الدولي العام****1 - العلاقات الدولية****2 - المنظمات الدولية :**

- منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها ،

- المنظمات الدولية الأخرى ،

- المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة

الافريقية، الجامعة العربية) ،

- التعاون الدولي.

**(ج) تحرير وثيقة.**

تحرير وثيقة إدارية (نص أو تعليمات أو منشور) اعتمادا على ملف يختار لتملقه بمشكل محدد في القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون المالي.

**(د) اختبار في اللغة :**

1 - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الذين يكتبون بالفرنسية ،

المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121  
المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة  
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى  
23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967  
والمضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة  
على العمال المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 175  
المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ فى  
13 جمادى الاولى عام 1380 الموافق 7 غشت سنة  
1968 والمضمن احداث سلك للعاملين المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى  
اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف  
العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972  
والمضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى  
المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12  
فبراير سنة 1970 والمضمن تحديد مستويات معرفة  
اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة  
عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 المتمم والمضمن  
تصنيف الاختصاصات التى يمارسها العمال المهنيون  
الذين يشغلون وظائف دائمة فى مصالح  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات  
العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة  
العمومية ،

2 - اختبار اختيارى فى اللغات الاجنبية حسب  
اختيار المترشح .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التى تزيد  
على 10 من 20 .

## ثانيا - الاختبار الشفوى .

- عرض مدته 15 دقيقة تتبعه مناقشة مع  
اللجنة، بعد نصف ساعة من تحضير موضوع فكرى  
يستمد من أحد أقوال مؤلف يكون رجلا سياسيا  
أو قانونيا أو اقتصاديا، وله علاقة بالمشاكل الكبرى  
المعاصرة فى الجزائر أو العالم .

قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة مهنية للالتحاق  
باسلاك العمال المهنيين من الصنف الاول  
والثانى .

## ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق  
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب  
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517

في المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966  
المشار اليه أعلاه.

المادة 7 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق  
التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية يوقعه  
المرشح ،

- شهادة الميلاد أو الشهادة العائلية للحالة  
المدنية ،

- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من قرار  
التعيين أو الترسيم ،

- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من محضر  
التنصيب ،

- ان اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدي  
لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : تحتوى المسابقة المهنية على الاختبارات  
التالية :

1 - اختبار تطبيقي تحدد فيه مدته الاجمالية  
وتوزيع الزمن المحصص حسب التخصص  
وقدرة المترشح المهنية وكذلك العمل  
الواجب انجازه لتحديد مستوى التأهيل،  
والوقت المخصص عشر ساعات على الاكثر،  
المعامل 4 ،

2 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام  
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27  
نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه ،

3 - اختبار شفوي يتعلق بالمعلومات النظرية  
التي تتطلبها ممارسه اختصاص المترشح،  
المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 10 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978  
والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف  
المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للتوظيف  
العمومية باسم رئاسة الجمهورية (المديرية العامة  
للادارة والوسائل) مسابقة مهنية للالتحاق بسلك  
العمال المهنيين من الصنف الاول والثاني .

المادة 2 : تجرى المسابقة المهنية في مختلف  
الاختصاصات يوم 20 سبتمبر سنة 1980 بمدينة  
الجزائر في عدة مراكز، تنشر قائمتها في الوقت  
الذي تنشر فيه القائمة المنصوص عليها في المادة  
12 أدناه .

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة لمختلف  
الاسلاك هي :

- العمال المهنيون من الصنف الاول : 50 ،

- العمال المهنيون من الصنف الثاني : 64 .

المادة 4 : يشترك في المسابقة المترشحون  
البالغون من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير  
سنة 1980، المرسمون في أسلاك العمال المهنيين من  
الصنف الثاني والثالث .

المادة 5 : يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل  
وند في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات  
ويمكن أن يرفع هذا الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة  
التحرير الوطني .

المادة 6 : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش  
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطني على زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 •

عن الأمين العام لرئاسة  
الجمهورية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول  
يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام  
للتكوين، والإصلاح الإداري •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1400  
الموافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد حسين آيت  
شعلال، مديرا عاما للتكوين، والإصلاح الإداري  
بوزارة الداخلية •

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو  
سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين  
على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة إعادة  
ترتيب المجاهدين في ولاية سعيدة بتاريخ 12  
مايو سنة 1980 •

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1400  
الموافق 29 يونيو سنة 1980، يصادق على قائمة  
الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة  
إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سعيدة بتاريخ  
12 مايو سنة 1980 والمنصوص عليها في المرسوم  
رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن  
أحداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش  
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطني •

المادة 9 : كل علامة تقل عن 8 من 20 في  
الاختبارات التطبيقية يرسب صاحبها • غير أن  
العلامة التي يرسب صاحبها في اللغة الوطنية  
هي 4 من 20 •

المادة 10 : يجب أن ترسل ملفات الترشح  
المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، الى المديرية العامة  
للادارة، المديرية الفرعية للموظفين •

المادة 11 : ينتهى التسجيل يوم 15 غشت سنة  
1980 •

المادة 12 : تضبط المديرية العامة للوظيفة  
العمومية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في  
المسابقة وتعلقها •

المادة 13 : بناء على اقتراح اللجنة المنصوص  
عليها في المادة 14، تضبط المديرية العامة للوظيفة  
العمومية قائمة المترشحين الناجحين •

المادة 14 : تتكون لجنة النجاح المشرفة من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،  
رئيسا،
- المدير العام للادارة أو مثله، عضوا،
- عامل مهني من الصنف المطلوب، مرسوم،  
عضوا •

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة  
المهنية عمالا مهنيين متميزين في السلك المطابق  
لمستوى تأهيلهم واختصاصهم المهني، ويوزعون  
حسب حاجات المصلحة •

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في  
الآجال المحددة، يفقد حق النجاح في المسابقة الا في  
الحالات القاهرة •

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية •

## قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
مشرية	مشرية	محمد بن سليمان
»	»	محمد حميدات
»	»	الشيخ بلقرع
»	»	خضراء براني
»	النعام	بوحفص كبير
»	عين بلخيل	العيد بن دحو
الابيض سيدى الشيخ	الابيض سيدى الشيخ	محمد محمدى
»	»	الشيخ بلقرع
»	»	الشيخ زاوى
»	»	على عباد
»	»	محمد بوغفالة
»	»	الطاهر مشرى
»	عين العراك	الطيب خيضرى
البيض	البيض	عبد القادر رويسات
»	»	ابن عمرو حسنى
بريزينة	بريزينة	الحاج الطاهر جاودى
البيض	البيض	عبد الرحمن رحمانى
»	»	النعمى النعمى
»	»	جلول يوسفى
»	»	عبد الرحمن شطيط
»	»	محمد معزوزى
»	بوقطب	عبد الحاكم بوزيان
»	»	بلقاسم كركب
مشرية	روقاصة	بلقاسم قاسمى
»	بوعلام	الطيب عناد
»	»	محمد حواسين
البيض	بريزينة	العيد قندة
عين الصفراء	عين الصفراء	مبارك بوشطة
»	»	عبد الله العيدواوى
»	»	الارملة فاطمة ضيف الله، زوجة
»	»	محمد ليما
»	»	الارملة حدة بو عزيز، زوجة محمد
»	»	بوعزيز



الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
عين الصفراء	عين الصفراء	أحمد اليتيم
"	"	محمد عرباوى
"	"	محمد قورسيفان
الحساننة	بلول	عبد المؤمن ابراهيمي
عين الصفراء	عين الصفراء	قدور درويش
الحساننة	أم الجران	الطيب ادريسى
"	تاخمات	قدور بن ويس
"	أم الجران	عامر بو عزة
"	المعمورة	ابن سلطان مخلوف
"	خوريشفة	ميسوم طالبى
"	خلف الله	السيدة الضاوية أرملة عيسى هلال
سعيدة	سعيدة	الاخضر ولد قادة
"	"	أمقران لاشي
"	"	عبد القادر رماس
"	"	عبد القادر دوبة
"	"	عبد العزيز بعزى
"	"	عبد القادر طاوش
"	مفتاح سيدى بوبكر	سليمان صدوقى
"	عين الحجر	عبد القادر آيت الطيب
"	سعيدة	نعيمى بن أعومر
"	"	بن عبد الله سماحى
"	عين الحجر	غبارى حرى
"	رباحية	محمد شيبانى
"	داود	السيدة ملوك عزار أرملة بوحناني
"	سعيدة	غوشى
"	"	عائشة قندوسى
"	"	فاطمة معمري
"	"	ابراهيم الشاذلى
"	"	أحمد شهرة
"	"	بوضياء قاضى
"	"	الطاهر عيسى
"	"	عبد القادر قدوس
"	"	عيسى شلف

## وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 تنهى مهام السيد الهاشمي صايبي، بصفته مديرا للمالية الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 يتضمن تحديد توزيع الاشتراكات التي يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الأجر.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى المرسوم رقم 72 — 65 المؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الاداري لصناديق العطل المدفوعة الاجر ولا سيما المادتان 40 و 42 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 183 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمحددة بموجبه معدل الاشتراكات التي يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يوزع معدل الاشتراكات التي

يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر ، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 80 — 183 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وفقا للنسب المئوية التالية :

10,58 ٪ مصاريف تسيير العطل المدفوعة الاجر،

0,50 ٪ مصاريف تسيير الصناديق الجهوية ،

0,15 ٪ مصاريف تسيير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي .

المادة 2 : توزع النسبة المئوية البالغة 10,58 ٪ المخصصة لتسيير العطل المدفوعة الاجر، والمنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار، على النحو التالي :

8,33 ٪ تعويضات العطل المدفوعة الاجر ،

1,18 ٪ المنح العائلية،

0,45 ٪ التأمينات الاجتماعية ،

0,04 ٪ حوادث العمل ،

0,08 ٪ التقاعد التكميلي ،

0,02 ٪ بطالة رداءة الطقس ،

0,48 ٪ الاعباء الجبائية (الدفع الجزافية) .

المادة 3 : تخصص ايرادات الزيادة عن التأخير وكذلك مداخيل المبالغ الموظفة، للعمل الاجتماعي التابع لصناديق التعويض الخاصة بالعطل المدفوعة الاجر .

المادة 4 : تكون المبالغ التي يسيرها الصندوق الجهوي للتعويض موضوع ثلاث عمليات تسيير متميزة، وتحرر نتائج كل منها على حدة في المحاسبة .

(أ) يشتمل تسيير العطل المدفوعة الاجر على مجموع العمليات المتعلقة بدفع تعويضات العطل

من الاشتراك (البالغ 0,15 %) المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار.

المادة 6 : تحول أرصدة التسيير المدينة والدائنة، المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القرار والحاصلة حتى 31 ديسمبر من كل سنة، الى حسابات «النتائج قيد التخصيص».

المادة 7 : يحدد تخصيص المبالغ الفائضة وغطاء مبالغ العجز، بمقرر من وزير العمل والتكوين المهني.

المادة 8 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980.

مولود أومزيان

المدفوعة الاجر والاعباء الاجتماعية والجبائية المرتبطة بها. ويزود هذا التسيير بأقساط الاشتراك المخصصة لتعويضات العطل المدفوعة الاجر والاعباء الاجتماعية والجبائية، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القرار.

ب) يشتمل التسيير الاداري على العمليات المتعلقة بمصاريف تسيير الصناديق الجهوية. ويزود هذا التسيير بقسط الاشتراك المخصص لمصاريف تسيير الصناديق الجهوية، كما هي محددة في المادة الاولى من هذا القرار.

ج) يشتمل تسيير العمل الاجتماعي على العمليات المتعلقة بالعمل الاجتماعي التابع للصناديق الجهوية. ويزود هذا التسيير بايرادات الزيادة عن التأخير وبمداخيل الاموال الموظفة والمنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 5 : يسير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي صندوق التسيير الاداري الذي يزود بقسط

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980، يسمح ابتداء من اول يوليو سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
العين البيضاء - سعيدى	شباك ملحق	العين البيضاء	العين البيضاء	العين البيضاء	أم البواقي

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو  
سنة 1980 يتضمن احداث وكالات  
بريدية \*

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1980 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجلقة	مسعد	عين الابل	عين الابل	وكالة بريدية	عمرة
جيجل	جيجل	العوانة	العوانة	»	المرج
جيجل	جيجل	رقادة مثلثين	تاكسنة	»	مورغان
جيجل	فرجيوة	الرواشد	الرواشد	»	سيدى زروق
تلمسان	الرمشى	الحناية	الحناية	»	زناتة